

قرار وازاري رقم (6) لسنة 2026
بشأن تحديد العلاجات الخاصة للمريض النفسي

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع

- على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،

وبناء على ما مقتضيات المصلحة العامة،،،

قَرَّر:

- مادة (1): يجوز للطبيب النفسي إعطاء المريض النفسي الخاضع لنظام الدخول الالزامي، العلاج اللازم سواء بموافقته او بدون موافقته على النحو الوارد بالمادة (43) من القانون باستثناء الحالات المبينة بتلك المادة وكذلك العلاجات الخاصة التالية والتي يجب فيها الحصول على موافقة المريض النفسي أو من يمثله قانونا وهي:
- أ. العلاجات التجريبية غير المدرجة في البروتوكولات العلاجية القياسية.
 - ب. العلاجات التداخلية المتقدمة مثل:
 - التحفيز المغناطيسي عبر الجمجمة (TMS - Transcranial Magnetic Stimulation).
 - التحفيز العميق للدماغ (DBS-Deep Brain Stimulation).
 - العلاجات الجراحية النفسية (Psychosurgery).
 - العلاج الهرموني للاضطرابات النفسية.
- مادة (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

أحمد بن علي الصايغ

وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: 2026/01/08